

مادة (٢) : تسرى أحكام المنشور المالي رقم ٨٣/٩ المشار إليه فى تحصيل وتوريد قيمة المبيعات .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى

وزير الإسكان

صدر في : ٣ من شعبان ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٢ من نوفمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٣٦)

الصادرة في ١٢/١١٩٩٨ م

وزارة الاعلام

قرار وزاري

٩٨/١٩

بتحصيل مقابل بعض الخدمات التي تقدمها الإذاعة والتليفزيون

باستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى خطاب معالي وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة رقم م.ت.د/٣/٦ م - ت ٦٤/١٦٢ بتاريخ ١٤١٨/٩/٢٠ هـ الموافق ١٩٩٨/١/١٩ م بشأن الموافقة على تحصيل رسوم مقابل تأجير سيارات النقل الخارجي والإستديوهات والمعدات والأجهزة بالإذاعة والتليفزيون وتسجيلات البرامج .

تقدير

مادة (١) : يرخص بتأجير سيارات النقل الخارجي (OB.VAN) مقابل مبلغ ألفي (٢٠٠٠) ريال عماني لكل سيارة في اليوم الواحد (بمعدل ٨ ساعات لكل يوم) .

مادة (٢) : يرخص بإستعمال المعدات والتجهيزات الفنية في كل من الإذاعة والتليفزيون بمقابل على النحو الآتي :

١ - إستديوهات الإذاعة (ماعدا إستديو ٩) :

(١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً للساعة مع منع خصم ١٠٪ إذا زادت مدة الإستعمال على (٥) ساعات متصلة نظير إستعمال المعدات والتجهيزات الفنية والإستديو .

ب - إستديوهات التليفزيون :

(١٠٠) ألف ريال عماني نظير إستعمال المعدات والتجهيزات الفنية والإستديو

في اليوم الواحد بمعدل (٨) ساعات لكل يوم .

(١٠٠) مائة ريال عماني نظير إستعمال معدات المنتاج لكل ساعة .

(١٠٠) مائة ريال عماني نظير إستعمال أجهزة المكساج أو النسخ لكل ساعة .

على أن تمنع الشركات والمؤسسات والأفراد عن كامل مدة إستعمال المعدات

والأجهزة الفنية والإستديوهات التليفزيونية خصماً على النحو التالي :

(١٠٪) إذا زادت مدة الإستعمال عن (١٠) أيام متصلة ولاقل من (٢٠) يوماً .

(٢٠٪) إذا زادت مدة الإستعمال عن (٢٠) يوماً متصلة ولاقل من (٣٠) يوماً .

(٣٠٪) إذا زادت مدة الإستعمال عن (٣٠) يوماً .

مادة (٣) : في حالة طلب الأفراد والمؤسسات تسجيل بعض البرامج التي تنتجهما الإذاعة أو

التليفزيون على شرائط كاست أو فيديو تكون الاتعاب كالتالي :

أ - شرائط الكاست الإذاعية :

- ريال واحد عن كل شريط كاست .

ب - شرائط الفيديو :

١ - في حالة طلب تسجيل المادة على شرائط (S.P) تحتسب القيمة على أساس
الدقيقة بريال واحد بالإضافة إلى قيمة الشريط .

٢ - ما يطلب تسجيله على شرائط (V.H.S) تحتسب قيمة النسخة الواحدة
للشريط كالتالي :

- شريط فيديو لمدة (٦٠) دقيقة أو أقل بمبلغ (١٠) عشرة ريالات عمانية .

- شريط فيديو لمدة تزيد عن (٦٠) دقيقة وتقل عن (١٢٠) دقيقة بمبلغ (٢٠)
عشرين ريال عماني .

- شريط فيديو لمدة تزيد عن (١٢٠) دقيقة بمبلغ (٣٠) ثلاثين ريال عماني .

- شريط فيديو للتوثيق مسجل من عدة أشرطة في مناسبات أو أنشطة
مختلفة على أساس أن أجر الدقيقة الواحدة (٢) ريال عماني .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عبد العزيز بن محمد الرواس

وزير الاعلام

صدر في : ٦ من صفر ١٤١٩ هـ

الموافق : ١ من يونيو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٢٥)

الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٨ م

وزارة الاقتصاد الوطني

قرار وزاري

٩٨/٨

بشأن السماح لبنك الخليج الدولي بفتح فروع له في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

باستناداً إلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بدولة الكويت خلال الفترة من ٢٠ - ٢٢ شعبان ١٤١٨ هـ الموافق ٢٠ - ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧ م وال المتعلقة بالسماح لبنك الخليج الدولي بفتح فروع له في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٨/٥ المنعقدة بتاريخ ١٤١٨/١٠/١٣ هـ الموافق ١٩٩٨/٢/١٠ والمصدق عليه في الجلسة رقم ٩٨/٦ المنعقدة بتاريخ ١٤١٨/١٠/٢٠ هـ الموافق ١٩٩٨/٢/١٧ م والمتضمن الموافقة على قيام وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة باصدار القرار التنفيذي الخاص بالسماح لبنك الخليج الدولي بفتح فروع له في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يسمح لبنك الخليج الدولي بفتح فروع له بالسلطنة تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه وفقاً للقوانين والنظم السارية المعول بها .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .